الأمم المتحدة

A/59/574–S/2004/909

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
18 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البندان ٣٦ و ٣٧ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط
قضية فلسطين

مجلس الأمن
السنة التاسعة والخمسون

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

تقرير الأمين العام*

موجز

يقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢١/٥٨. والتقرير يتضمن ردود رئيس مجلس الأمن والأطراف المعنية على المذكرات الشفوية التي أرسلها إليهم الأمين العام عملا بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من القرار. ويتضمن التقرير أيضا ملاحظات الأمين العام عن الحالة الراهنة للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني، والجهود الدولية المبذولة لإحياء عملية السلام من أجل التوصل إلى تسوية سلمية. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

* قُدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد من أجل تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستجدة.

261104 261104 04-61662 (A)
0461662

أولا – مقدمة

١ – يقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٢١/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢ – وعملا بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من ذلك القرار، وجَّهت إلى رئيس مجلس الأمن، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، رسالة نصها كالآتي:

”أتشرف بالإشارة إلى القرار ٢١/٥٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ’قضية فلسطين‘.

”وفي الفقرة ١١ من القرار تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.

”ومن أجل الاضطلاع بمسؤولياتي بموجب هذا القرار، أكون ممتنا لو تفضلتم بموافاتي بآراء مجلس الأمن في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤“.

٣ – وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، ورد رد من مجلس الأمن نصه كالآتي:

”لا تزال الحالة في الشرق الوسط، بما فيها قضية فلسطين من أهم البنود المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن. وفي إطار هذا البند، يواصل مجلس الأمن مناقشة هذه الحالة ويتلقى إحاطات إعلامية شهرية بشأنها من الأمين العام والمنسق الخاص بعملية السلام في الشرق الأوسط، تيري رود – لارسن أو من كبار موظفي الأمانة العامة.

”وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رد المجلس بصورة إيجابية على صدور خريطة الطريق المستندة إلى الآراء التي وضعتها اللجنة الرباعية والمفضية إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عزز المجلس تأييده لخريطة الطريق باعتماده القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) بالإجماع. فقد أيد المجلس في هذا القرار، في جملة أمور خريطة الطريق ودعا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما الواردة في خريطة الطريق بالتعاون مع اللجنة الرباعية، والعمل على تحقيق الرؤية المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن. ويواصل المجلس متابعة حالة تنفيذ خريطة الطريق بغية تعزيز إمكانية إحلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

”وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد مجلس الأمن خمس جلسات علنية استجابة منه للتحديات الأمنية المختلفة التي تنشأ بين الفينة والأخرى في المنطقة. وأدلت رئاسة المجلس، في أعقاب الجلسة العلنية التي عقدها المجلس في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بناء على طلب مجموعة حركة عدم الانحياز والمجموعة العربية، ببيان صحفي أعربت فيه عن رأيها أنه لا ينبغي تنحية الرئيس عرفات. وأدانت رئاسة المجلس أيضا جميع أعمال العنف وحثت كلا الجانبين على التزام أقصى قدر من ضبط النفس.

”ولم يتمكن المجلس من الاتفاق على ثلاثة مشاريع قرارات قدمت إليه لاتخاذ إجراء بشأنها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤. وكانت مواضيع تلك القرارات على التوالي: سلامة رئيس السلطة الفلسطينية، ومواصلة تشييد حاجز في الأرض الفلسطينية، وقتل زعيم حركة حماس الشيخ ياسين في غزة خارج نطاق القانون.

”ويواصل المجلس إبقاء الحالة المتطورة في الشرق الأوسط قيد نظره الفعلي من خلال الإحاطات الإعلامية الشهرية والجلسات العلنية والمشاورات غير الرسمية. وخلال هذه الاجتماعات يكرر أعضاء المجلس تأييدهم لتسوية شاملة وعادلة في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣)، وأسس مؤتمر مدريد، ومبدأ الأرض مقابل السلام، والاتفاقات التي سبق أن توصل إليها الطرفان، ومبادرة الأمير عبد الله ولي عهد السعودية التي أقَرّها مؤتمر قمة جامعة الدول العربية في بيروت“.

٤ - وفي مذكرات شفوية مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى الأطراف المعنية، التمستُ مواقف حكومات الأردن وإسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان ومصر، وكذلك منظمة التحرير الفلسطينية، من أي خطوات تُتخذ من جانبها لتنفيذ أحكام القرار ذات الصلة. وحتى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، كانت قد وردت الردود التالية:

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

”كما يعلم الأمين العام، صوتت إسرائيل ضد هذا القرار، وضد قرارات مماثلة اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة. ونظرا للحاجة الماسة إلى وضع حد لكل أعمال العنف والإرهاب في المنطقة ومواصلة عملية التفاوض المتفق عليها، ترغب إسرائيل في أن تعلن رسميا، مرة أخرى، موقفها من هذه المسألة.

”إن إسرائيل ترى أن قرار الجمعية العامة المذكور آنفا، لا يفتقر إلى التوازن فحسب، ولكنه يشكل أيضا تدخلا لا مبرر له في مسائل اتفق الطرفان على حلها في سياق المفاوضات الثنائية المباشرة.

”والعنف الحالي في المنطقة هو نتيجة لقرار الفلسطينيين التخلي عن المفاوضات السلمية وتحقيق أهدافهم من خلال العنف والإرهاب. والنهج الوحيد الجانب الوارد في القرار، الذي يسعى إلى أن يملي نتيجة عملية التفاوض، إنما يكافئ فعليا العنف في وقت ينبغي فيه للجانب الفلسطيني أن يوقف كل أعمال العنف والإرهاب والعودة بجرأة إلى طريق الحوار السلمي، حسب ما دعت إليه عملية السلام المستندة إلى خريطة الطريق التي تلزم السلطة الفلسطينية بمنع ”جميع أعمال العنف ضد الإسرائيليين في أي مكان“.

”وإن وضع حد لقرارات الأمم المتحدة المتحيزة هذه حان أوانه منذ زمن بعيد، وهي مسألة تحتاج إلى أن ينظر فيها الأمين العام على الفور وبجدية. وهذه القرارات الأحادية الجانب ليست فحسب غير واقعية ولا تتفق مع العصر ولكنها أيضا تتعارض مع روح السلام نفسها. فبدلا من تشجيع رؤية تقر بحقوق الطرفين والتزاماتهما كما ورد في خريطة الطريق، فإن هذه القرارات تحجب الجهود التي يبذلها الطرفان لتحقيق نتيجة عن طريق التفاوض، في وقت أتاحت فيه خطة فك الارتباط الجريئة التي طرحها رئيس الوزراء شارون فرصة حاسمة في عملية السلام“.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، موجهة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة

”يؤكد قرار الجمعية العامة المتعلق بتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية تقليديا قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تعتبر جوهرية بل أساسية بالفعل من أجل التوصل إلى حل سلمي وعادل لقضية فلسطين التي طال أمدها. وأن التأييد الساحق الذي حظي به هذا القرار يعكس توافق آراء المجتمع الدولي إلى حد يرقى إلى الإجماع بشأن هذه المسألة وهو توافق في الآراء يستمد جذوره من المواقف والقناعات التي تستند إلى سمو القانون الدولي في العلاقات الدولية وإلى المُثل العالمية للعدل والسلام. وخلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، اعتمدت الدول الأعضاء من جديد هذا القرار بأغلبية ساحقة حيث بلغ عدد أصوات المؤيدين له ١٦٠ صوتا وبمعارضة ٦ أعضاء فقط وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

”وفي جملة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢١/٥٨ مبدأين أساسيين هما على وجه التحديد مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ومبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب، حسب ما هو مجسد في ميثاق الأمم المتحدة. ويشير القرار إلى قواعد أخرى مجسدة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، وقرارات مجلس الأمن، بما فيها القـــــــــرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣). واستنادا إلى ذلك، وبعد أن تؤكد الجمعية العامة من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، تشدد ، في جملة أمور، على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وضرورة إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة. كما يؤكد القرار ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

”وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين، تؤكد الجمعية من جديد بصورة ملحوظة المسؤولية الدائمة للأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وتؤكد من جديد أيضا تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط وللاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛ وترحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الرباعية والرامية إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛ وترحب بمبادرة السلام العربية التي اعتمدتها جامعة الدول العربية في بيروت في آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وتهيب بالطرفين الوفاء بالتزاماتهما بتنفيذ خريطة الطريق مؤكدة في هذا السياق أهمية وإلحاح إنشاء آلية رصد موثوقة وفعالة يقوم بها طرف ثالث، بما في ذلك جميع أعضاء اللجنة الرباعية. وسعيا منها لبلوغ هدف التوصل إلى تسوية سلمية، تؤكد الجمعية العامة بحق في قرارها ٢١/٥٨ ضرورة الالتزام بالحل القائم على وجود دولتين ومبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتؤكد أيضا ضرورة الإنهاء العاجل لإعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية والوقف الكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب التي أسفرت في السنوات الأخيرة عن تدهور خطير في الحالة على أرض الواقع وأضعفت بشدة عملية البحث عن حل سلمي لقضية فلسطين.

”ويتناول القرار أيضا جانبا آخر من قضية فلسطين هو في غاية الأهمية لأي جهد يبذل من أجل حل هذا الصراع المأساوي الذي طال أمده ألا وهو الجانب الإنساني. وفي هذا الصدد، تعرب الجمعية عن بالغ قلقها إزاء الأحداث المأساوية التي تشهدها الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بما فيها ارتفاع عدد القتلى والجرحى، ولا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين وتفاقم الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وانتشار الدمار في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية، الخاصة والعامة منها على حد سواء، بما فيها العديد من مؤسسات السلطة الفلسطينية. وفي هذا السياق، تشدد الجمعية العامة على أهمية سلامة ورفاه السكان المدنيين جميعا في كافة أنحاء منطقة الشرق الأوسط وتدين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين في كلا الجانبين، بما فيها الهجمات الانتحارية بالقنابل وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون. وفيما يتعلق بالأزمة الإنسانية المؤلمة التي ابتلي بها الشعب الفلسطيني، تحث الجمعية العامة كذلك الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية خلال هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وإعادة بناء الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة تشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها.

”وفي إطار دعوتها لبذل مزيد من الجهود الرامية إلى تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، تعرب الجمعية عن إدراكها الكامل للحاجة الملحة إلى تنشيط المشاركة الدولية الفعالة لمساعدة كلا الطرفين على التغلب على المأزق الحالي الخطير في عملية السلام. وتؤكد الجمعية الحاجة الملحة إلى تعاون الطرفين مع كافة الجهود الدولية تهيب بالتالي بالأطراف المعنية واللجنة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة أن تبذل قصارى جهدها وأن تتخذ ما يلزم من مبادرات لوضع حد لتدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير المتخذة على أرض الواقع منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وضمان التعجيل باستئناف عملية السلام بنجاح والتوصل إلى تسوية سلمية نهائية. وأبرز دور الأمم المتحدة بجلاء أكبر في القرار ٢١/٥٨ من خلال طلب الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وبطلبها إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة، وهو الغرض الذي تعالجه هذه المذكرة.

”ومما يدعو للأسف أن القرار ٢١/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لم ينفذ بعد شأنه في ذلك شأن العديد من قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين. ويعزى هذا بصفة رئيسية إلى تعنت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وإلى رفضها الانصياع إلى القانون الدولي والوفاء بالتزاماتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وعوضا عن ذلك، واصلت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك قواعد القانون الدولي بشكل صارخ وفاضح وارتكبت بالأحرى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي بمواصلتها إخضاع الشعب الفلسطيني والأرض الفلسطينية للاحتلال لفترة سبع وثلاثين سنة لغاية الآن ورفضها سحب قوات الاحتلال التابعة لها امتثالا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) ومواصلتها بلا هوادة سياساتها وممارساتها القمعية وغير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وفي الواقع، لا يمر يوم واحد دون أن تقوم فيه السلطة القائمة بالاحتلال عن عمد بانتهاك القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في ممارساتها وتدابيرها المتخذة ضد الشعب الفلسطيني، فرادى وجماعات على حد سواء، وليس هناك أدنى شك في أن إسرائيل تواصل بصورة منتظمة انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وارتكاب جرائم حرب بحقه.

”ومنذ اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٥١/٥٨، واصلت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الاضطلاع بحملتها العسكرية ضد الشعب الفلسطيني وواصلت استخدام القوة المفرطة والعشوائية واللاتناسبية ضد المدنيين الفلسطينيين، وتقوم عن عمد بقتل المدنيين بوسائل عديدة منها الإعدام خارج نطاق القانون وتتسبب في إلحاق آلاف من الإصابات. ولغاية الآن قُتل ما يزيد على ٣ ١٦٠ من المدنيين الفلسطينيين على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية مباشرة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وأُصيب ما يزيد على ٤٠ ٠٠٠ فلسطيني بجروح أسفرت عن إعاقة العديد منهم إعاقة دائمة أو شبه كلية. وفي الوقت نفسه، واصلت السلطة القائمة بالاحتلال القيام عن عمد بتدمير المباني والممتلكات والهياكل الفلسطينية والأراضي والحقول الزراعية وواصلت احتجاز وسجن الآلاف من المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم نساء وأطفال، وفرضت تدابير قاسية من العقوبات الجماعية على سائر السكان الفلسطينيين اشتملت على فرض قيود شديدة على تنقل الأشخاص والبضائع في سائر الأرض الفلسطينية المحتلة مما أسفر عن زيادة إضعاف المجتمع الفلسطيني اقتصاديا واجتماعيا وتفاقم الأزمة الإنسانية الأليمة بالفعل.

”كما واصلت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، طيلة الفترة الأخيرة، الاضطلاع بشكل مكثف بحملة الاستعمار الاستيطاني التي تقوم بها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك مباشر للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف. وواصلت السلطة القائمة بالاحتلال مصادرة المزيد من الأرض الفلسطينية وتشييد وتوسيع المستوطنات غير القانونية وبناء طرق فرعية للمستوطنين الإسرائيليين المسلحين غير القانونيين وسمحت بإنشاء عشرات المخافر الأمامية للمستوطنين على الأرض الفلسطينية. وثمة جانب يرتبط ارتباطا مباشرا بحملة الاستعمار الاستيطاني التي تقوم بها إسرائيل وهو استمرارها في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها في انتهاك للقانون الدولي.

”وفي ازدراء واستخفاف تاميّن بالقرار د إ ط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والقرار د إ ط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي انتهاك للعديد من أحكام القانون الدولي ذات الصلة، أمعنت إسرائيل في بناء الجدار، وتحقيقا لهذا الغرض غير القانوني واصلت مصادرة الأراضي وتدمير الممتلكات وفرضت سلسلة من القيود غير القانونية بوسائل منها ”نظام للتراخيص“ تشكل في مجموعها نظاما مترابطا من التدابير التي يُراد بها تسهيل بناء الجدار. وأسفر الجدار والنظام المرتبط به عن حصر آلاف من المدنيين الفلسطينيين حصرا كاملا فيما يشبه الأقفاص في جيوب أو أحياء محاطة بجدران، وأسفر كذلك عن فصل أو عزل المدن والبلديات والقرى عن بعضها البعض وأفضى في بعض الحالات إلى تقطيع أوصالها مما تسبب في تشريد آلاف من المدنيين الفلسطينيين وأعاق بشدة إمكانية وصول مئات الآلاف من المدنيين الفلسطينيين في المناطق المتأثرة إلى وظائفهم أو مدارسهم أو مرافقهم الطبية أو أراضيهم الزراعية وإمكانية اتصالهم بعضهم ببعض وأفضى كذلك إلى خسارة فادحة في أسباب كسب الرزق وإفقار آلاف من الأسر وزيادة معاناتهم ومشقتهم تحت الاحتلال الإسرائيلي.

”وفي الأشهر التي انقضت منذ اتخاذ القرار ٥٨/٢١، أصبحت قضية الجدار الهامة الشغل الشاغل للمجتمع الدولي إزاء الحالة السائدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. ومن أهم التطورات التي حدثت في منظومة الأمم المتحدة فيما يخص قضية فلسطين منذ اعتماد خطة التقسيم الواردة في القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، أصدرت محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض

الفلسطينية المحتلة. وتتسم هذه الفتوى التي صدرت بناء على طلب من الجمعية العامة في القرار الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة د إ ط - ١٠/١٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بكونها فتوى سديدة وشاملة وتمثل فرصة تاريخية للرجوع إلى قواعد القانون الدولي في إطار المساعي المبذولة لحل الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني. وفي الحقيقة، تؤكد الفتوى انطباق بل وضرورة احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي من أجل حل مسألة الجدار والتوصل في نهاية المطاف إلى حل سلمي لقضية فلسطين. وتتطابق القواعد والمبادئ القانونية التي أكدتها المحكمة مع القواعد والمبادئ ذاتها التي أكدتها الجمعية العامة مرارا وتكرارا في قراراتها ذات الصلة بقضية فلسطين وهي القرارات التي ضربت بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرض الحائط وانتهكتها على مر السنين.

''وقد توصلت محكمة العدل الدولية في فتواها، في جملة أمور، إلى أن ''تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي''. وقد توصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج بعد أن أجرت تحليلا تاريخيا مستفيضا للوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة تلاه تحليل يُراد به معرفة ما إذا كان القانون قد انتُهك أم لا ومن ثَّم تحديد الآثار القانونية في هذا المجال. وقد وجدت المحكمة أن المنطقة الواقعة بين شرق خط الهدنة لعام ١٩٤٩ (الخط الأخضر) وخط الحدود الشرقية السابقة لفلسطين التي كانت تحت الانتداب، بما فيها القدس الشرقية، قد احتُلت من قِبَل إسرائيل في عام ١٩٦٧ وتُعتبر بموجب القانون الدولي أرضا محتلة. وتجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى اتخاذ الجمعية العامة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ قرارا يتسم بأهمية خاصة، ألا وهو القرار ٢٩٢/٥٨ المتعلق بوضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

''وباختصار، استنتجت المحكمة فيما يتعلق بانتهاكات محددة للقانون الدولي بما في ذلك انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان، في جملة أمور، أن قيام إسرائيل ببناء الجدار والنظام المرتبط به ينشئ حالة أمر واقع على الأرض يرقى إلى حد الضم الفعلي ويعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير وبالتالي فهو ينتهك ذلك الحق؛ وأفضى إلى تدمير الممتلكات أو مصادرتها في انتهاك للأحكام ذات الصلة من قواعد لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة؛ وينتهك حق الشعب الفلسطيني في التنقل وحقه في العمل وحقه في التمتع بالصحة والحصول على التعليم وحقه في العيش بمستوى ملائم. وفي دراستها لمسار الجدار

وجدت المحكمة أنه لا يتعدى الخط الأخضر فحسب وإنما رُسم مسار الجدار بشكل متعرج بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية). وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة استنتجت أيضا بكل وضوح أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) يتعارض مع القانون الدولي.

”وتجدر الإشارة بالمثل في هذا الصدد إلى أهمية الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في فتواها. فبعد أن قررت المحكمة أن تشييد الجدار والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي، قررت ما يلي: أن إسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وبوقف تشييد الجدار الذي تبنيه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وما حولها، وبتفكيك الهياكل المقامة في تلك المنطقة، وبإلغاء أو إبطال جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به؛ وإن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات عن جميع الأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها؛ وأن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن بناء الجدار وبعدم تقديم معونة أو مساعدة في مجال إبقاء الحالة الناشئة عن ذلك التشييد؛ وأن جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة كذلك بضمان امتثال إسرائيل لأحكام الاتفاقية؛ وأن الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن، يتعين عليهما النظر فيما يجب اتخاذه من إجراءات إضافية لوضع حد للوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، آخذة بعين الاعتبار فتوى المحكمة.

”وفيما يخص الأمم المتحدة، فقد اتخذت الجمعية العامة بالفعل في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة الخطوة الأولى في هذا المضمار. وقد تلقت الجمعية الفتوى وأقرت بها واعتمدت القرار دإط - ١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي طلبت فيه إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في جملة أمور، الامتثال لالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في فتوى المحكمة، ودعت أيضا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الامتثال لالتزاماتها القانونية على النحو المذكور في فتوى المحكمة. وفي الواقع فإن احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي والامتثال لها، على النحو المذكور في الفتوى، من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والدول الأعضاء من شأنهما أن يؤثرا إيجابيا بالتأكيد في الحالة الراهنة على أرض الواقع في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية سياسية للنزاع استنادا إلى القانون الدولي.

”ومما يدعو للأسف الشديد أن رد الفعل المباشر الذي أعلنته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إزاء كل من فتوى المحكمة والقرار دإط - ١٠/١٥ كان ردا سلبيا ومتحديا حيث أعلن المسؤولون الإسرائيليون عزم إسرائيل على مواصلة تشييدها للجدار باضطلاع قوات الاحتلال في حقيقة الأمر بأعمال التشييد تلك وبمواصلتها اتخاذ التدابير غير القانونية المتصلة بذلك. ومن الواضح أن استمرار انتهاك القانون الدولي وعدم الاكتراث بالكامل بفتوى المحكمة وقرارات الجمعية العامة يجب أن يبقيا من المسائل التي تثير القلق البالغ لدى الأمم المتحدة. ولا شك في أن الأثر المترتب على استمرار هذا الوضع غير القانوني في الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، هو أثر مباشر وجسيم ويجب على كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن التصدي له على وجه الاستعجال. وليس أمام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، سوى خيار واحد فإما أن تختار الامتثال للفتوى التي أصدرتها المحكمة أو أن تصبح رسميا دولة خارجة على القانون.

”وإن انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، حسب ما دعا إليه القرار ٢١/٥٨ والقراران الصادران عن مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) والعديد من القرارات الأخرى يمثل شرطا أساسيا مسبقا لحل قضية فلسطين والتوصل إلى تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني استنادا إلى الحل المتمثل بوجود دولتين. وإن سياسة الاستعمار الاستيطاني التي تتبعها السلطة القائمة بالاحتلال وتشييدها للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية يمثلان نقيض الانسحاب تماما ويشكلان بالفعل العقبة الرئيسية أمام إعمال الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني وتحقيق الحل المتمثل بوجود دولتين بل يشكلان في الواقع خطرا عليهما. ولا يمكن تعليق أي أمل على خريطة الطريق أو أي أمل في التوصل إلى تسوية سلمية ما لم يتم التوقف تماما عن جميع أنشطة الاستيطان والرجوع عنها ووقف تشييد الجدار. ويجب على المجتمع الدولي أن يواجه هذه الحقيقة وأن يتخذ التدابير الضرورية والجدية في هذا المضمار، بما فيها بذل جميع الجهود من أجل تنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا فضلا عن الامتثال الكامل لفتوى محكمة العدل الدولية. ولن تتكلل الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة إلا من خلال التمسك بالقانون الدولي ودعم المبادئ والمقاصد المجسدة في الميثاق. ويتعين على جميع الأطراف المعنية أن تكثف جهودها تحقيقا لتلك الغاية.

”ومن المأمول فيه في هذا السياق أن يبذل المجتمع الدولي واللجنة الرباعية أيضا الجهود اللازمة لإنقاذ خريطة الطريق وتنفيذ أحكامها تحقيقا للغايات والأهداف الواردة فيها. وبناء عليه، يتعين رفض المحاولات الإسرائيلية المتكررة للتهرب من تنفيذ خريطة الطريق واستبدالها بخطوات مختلفة. وإن خطة فك الارتباط من جانب واحد التي أعلن عنها رئيس الوزراء الإسرائيلي والرسائل المتبادلة بين إسرائيل والولايات المتحدة المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يتعارضان مع خريطة الطريق إضافة إلى أن الخطة والعديد من الفقرات الواردة في الرسائل تنتهك القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقوق اللاجئين الفلسطينيين. ويجب التأكيد بحزم في هذا الصدد أن الرسائل غير مقبولة ولا يمكنها تغيير الأسس المرجعية لعملية السلام ولا حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن أي انسحاب إسرائيلي من قطاع غزة ينبغي أن يكون انسحابا كاملا وتاما وينبغي أن تصاحبه خطوات مماثلة في الضفة الغربية – أي أن يكون بحق جزءا من خريطة الطريق. وينبغي أيضا أن يتم هذا الانسحاب بالتعاون الكامل مع السلطة الفلسطينية.

”وتتطلع فلسطين إلى استئناف المفاوضات الجدية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية وإحلال سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط يشمل إقامة علاقات سلمية كاملة بين إسرائيل وفلسطين. وريثما يتم التوصل إلى تسوية سلمية من هذا القبيل تأمل فلسطين بل تتوقع في حقيقة الأمر أن يتواصل دعم المجتمع الدولي لها وأن تستمر الجهود الصادقة تحقيقا لتلك الغاية، ولا سيما الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة بوجه خاص“.

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

”أيدت الجمهورية العربية السورية القرار ٢١/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون ”تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية“، من منطلق إيمانها أن بلوغ سلام شامل وعادل في الشرق الأوسط يستند إلى قرارات الشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٧٣ لن يتحقق إلا بتحقيق تسوية سلمية عادلة وشاملة لقضية فلسطين جوهر الصراع العربي الإسرائيلي. وعلى هذا الأساس أقرت الدول العربية بالإجماع، مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة على مستوى القمة في بيروت يومي ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢. كما أعادت الجمهورية العربية السورية تأكيد خيارها الاستراتيجي القائم على تحقيق السلام العادل والشامل من خلال دعوة رئيس الجمهورية العربية السورية لاستئناف محادثات السلام من حيث توقفت وذلك بهدف البناء على ما تم إنجازه في مفاوضات السلام التي أعقبت مؤتمر مدريد عام ١٩٩١.

”وتؤكد الجمهورية العربية السورية مجددا على ما جاء في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وتشدد الجمهورية العربية السورية على أن هذا النشاط الاستيطاني يعتبر عقبة أساسية أمام طريق التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، ومؤشرا على عدم توفر الإرادة السياسية لدى الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة للتوصل إلى سلام شامل وعادل في المنطقة يستند إلى قرارات الشرعية الدولية. وقد أصبح واضحا للجميع أن مخططات شارون المطروحة إنما تهدف إلى إلغاء حق عودة اللاجئين إلى ديارهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

”وتؤيد الجمهورية العربية السورية تأييدا تاما ما ورد من تأكيد في هذا القرار على مبدأ عدم جواز اكتساب أراضي الغير عن طريق الحرب، هذا المبدأ الذي يستند إلى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧. كما تؤكد على عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير وضع مدينة القدس.

”إن عزم إسرائيل على الاستمرار في مشروعها التوسعي داخل الأرض الفلسطينية، وخاصة من خلال استمرارها ببناء الجدار العازل تنفيذا لسياسة الأمر الواقع علاوة على عدم امتثالها لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دإط - ١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الذي طالب إسرائيل بالتوقف عن تشييد هذا الجدار ما هو إلا مثال فاضح على الإجراءات غير المشروعة التي تقوم بها إسرائيل انتهاكا لخط الهدنة لعام ١٩٤٩، وإنكارا منها لمبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، الأمر الذي يشكل عقبة أخرى أمام تحقيق السلام المطلوب.

”تدين سورية استمرار احتلال إسرائيل غير المشروع للأراضي العربية وأعمالها العدوانية واجتياحها للأراضي الفلسطينية وتدمير المنازل ومصادرة الأراضي والاعتقالات وسياسة الاغتيالات للقادة الفلسطينيين التي صعدت مؤخرا وطرد الفلسطينيين من منازلهم ومدنهم وقراهم. وتعكس هذه السياسات الإسرائيلية إرهاب الدولة الذي تمارسه إسرائيل، ونواياها الحقيقية الهادفة إلى استمرار الاحتلال وتجاهلها لقرارات الشرعية الدولية. وتتعارض هذه السياسات الإسرائيلية مع رغبة المجتمع الدولي في حل قضية فلسطين وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وعلى وجه الخصوص القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) التي أكدت فيهما على حتمية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني“.

ثانيا – ملاحظات

٥ – يؤسفني بأن أفيد بأنه رغم جهود المجتمع الدولي المبذولة عن طريق اللجنة الرباعية (الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية)، وما صرح به الطرفان من التزام معلن بمبادرة خريطة الطريق في مؤتمر القمة بالعقبة، الأردن، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فإن الحالة في الشرق الأوسط تتسم بتعثر عملية السلام واستمرار العنف بمستويات عالية. وخلال السنة الماضية، عانى الفلسطينيون والإسرائيليون على السواء من العنف ومن ارتفاع مطرد في الخسائر في الأرواح. وظلت الحالة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة تتدهور بحدة، إذ لم يتأت الحفاظ على حد أدنى من مستوى المعيشة للعديد من الفلسطينيين إلا بمساعدة من الدوائر المانحة ولا سيما من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ووكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى.

٦ – وما تصاعد أعداد الوفيات والإصابات إلا دليل على عدم إحراز أي تقدم في عملية السلام خلال السنة الماضية. فحتى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، فقد ٨٢٥ فلسطينيا و ١٣٦ إسرائيليا أرواحهم في الصراع خلال السنة الفارطة. وفي السنوات الأربع التي مضت منذ اندلاع العنف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قتل ما لا يقل عن ٣ ٦٣٣ فلسطينيا و ٩٦٦ إسرائيليا. وتؤكد هذه المأساة الإنسانية التي ما فتئت تتفاقم الحاجةَ الماسةَ إلى تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بمقتضى خريطة الطريق وإلى إعادة عملية السلام إلى سكتها.

٧ - ولم يتخذ أي طرف من الطرفين الإجراءات الملائمة لحماية المدنيين، إذ ينتهكان معا التزاماتهما القانونية الدولية. فإسرائيل، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، تقع على عاتقها التزامات واضحة بحماية المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم. غير أن الفلسطينيين لا يزالون يُقتلون ويُصابون في العمليات العسكرية الإسرائيلية، بما فيها عمليات التوغل والضربات الوقائية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت إسرائيل الممارسة غير المشروعة المتمثلة في عمليات القتل خارج الإطار القضائي. ويثير حجم تدمير الجيش الإسرائيلي للممتلكات الفلسطينية قلقا جديا بشأن العقاب الجماعي. وتقع على عاتق السلطة الفلسطينية، من جهتها، بمقتضى الاتفاقات التي تم التوصل إليها مع إسرائيل، وبموجب القانون الدولي الإنساني والتزامها بخريطة الطريق التزامات تستوجب عليها أن تحمي المدنيين الإسرائيليين من الهجمات القادمة من الأراضي الواقعة تحت سيطرتها. فقد أخفقت في الوفاء بتلك الالتزامات، ولا يزال المدنيون الإسرائيليون يعانون من الهجمات الإرهابية على يد الجماعات المقاتلة الفلسطينية، بما فيها التفجيرات الانتحارية وضربات صواريخ القسام. وإن تذرع كل طرف بأفعال الطرف الآخر لا يعفيه من الوفاء بالتزاماته. فلا يجوز أن تكون ثمة أي شروط مسبقة للتقيد بالقانون الإنساني والاتفاقات الدولية.

٨ - وعلى نطاق أوسع، لم يف الطرفان بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق. فالحكومة الإسرائيلية لم تحرز أي تقدم في الوفاء بالتزاماتها الأساسية بالتفكيك الفوري للمراكز الاستيطانية التي أقامتها منذ آذار/مارس ٢٠٠١ وتجميد أنشطة الاستيطان، بما فيها النمو الطبيعي للمستوطنات. كما أن السلطة الفلسطينية لم تحرز أي تقدم في التزاماتها الأساسية باتخاذ إجراءات فورية في الميدان لإنهاء العنف ومكافحة الإرهاب. وإلى أن تتخذ السلطة الفلسطينية وحكومة إسرائيل الخطوات الأولى الضرورية لكي يستعيد السلام زخمه، بل وما لم يتخذا تلك الخطوات، فإن المأزق سيظل قائما ولن يكون هناك أي وقف دائم لإطلاق النار. وتلك الخطوات الأولى واضحة: فعلى الجانب الإسرائيلي تفكيك المراكز الاستيطانية وتنفيذ التجميد الكامل لجميع أنشطة الاستيطان؛ وعلى الجانب الفلسطيني تنفيذ الإصلاحات الأمنية الهادفة وإنهاء استخدام العنف بجميع أشكاله.

٩ - ولم تف إسرائيل بالتزاماتها الأساسية بمقتضى خريطة الطريق. فتوسيع المستوطنات وعدم اتخاذ إجراء لإزالة مراكز المراقبة التي أقيمت منذ ٢٠٠١ تقوض بشدة ثقة الفلسطينيين في نوايا إسرائيل وتساهم في تعزيز التطرف في صفوف الفلسطينيين. ورغم الوعود المتكررة للحكومة الإسرائيلية، تتواصل أنشطة الاستيطان. واستنادا إلى أرقام وزارة الداخلية الإسرائيلية، يستمر عدد المستوطنين في التزايد. وتفيد التقارير بأن بناء المستوطنات استمر بوتيرة كبيرة، ولا سيما في المجمعات الكبيرة للمستوطنات. ففي القدس الشرقية وحولها،

استمر نشاط الاستيطان الحديث العهد، سواء منه الحكومي أو الخاص، بوتيرة وصفها المراقبون بأنها لم يسبق لها مثيل منذ ١٩٩٢. فالنشاط الاستيطاني الذي ترعاه الحكومة له آثار خطيرة على الامتداد الإقليمي للأراضي الفلسطينية. وهكذا، فإن التقارير التي تفيد بأن الحكومة الإسرائيلية قد وافقت على خطط لبناء ٦٠٠ وحدة سكنية جديدة في معال أدوميم، التي هي فعلا أكبر مستوطنة إسرائيلية، والإعلان عن طلبات عروض لبناء ما يزيد على ١ ٠٠٠ وحدة سكنية جديدة في مستوطنات الضفة الغربية، هي أمور تدعو إلى قلق بالغ.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت إسرائيل جهودها الرامية إلى فرض العزلة على رئيس السلطة الفلسطينية المنتخب، السيد عرفات، في مقره بالضفة الغربية.

١١ - وتظل التدابير الأمنية التي اتخذتها السلطة الفلسطينية محدودة وغير واضحة. وخلال الاثني عشر شهرا الماضية، ما فتئنا ندعو السلطة الفلسطينية إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لإصلاح الدوائر الأمنية الفلسطينية وإعادة تركيز مهامها وتأهيلها. فاتخاذ إجراءات حاسمة في هذا الصدد من شأنه أن يعيد بسط سلطة القانون والنظام ويرد للسلطة الفلسطينية مصداقيتها بعد اضمحلالها. إن العناصر المطلوبة للإصلاح واضحة للجميع وهي: دمج كافة الدوائر الأمنية في ثلاثة أجهزة رئيسية، تحت قيادة مقتدرة، ووضعها تحت سلطة وزير داخلية فعال يخضع لسلطة رئيس وزراء يتمتع بتفويض.

١٢ - ومن المجالات الأخرى الحاسمة إجراء انتخابات. ففي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بدأ تسجيل الناخبين تحت إشراف اللجنة المركزية للانتخابات، على غرار ما دأب المجتمع الدولي على المطالبة به على مدى السنة الماضية. وفي الوقت ذاته، من دواعي الأسف الشديد أن السلطات الإسرائيلية أغلقت ثلاثة مراكز للتسجيل واعتقلت خمسة موظفين فلسطينيين تابعين للجنة المركزية للانتخابات في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤. وتشكل هذه الإجراءات تدخلا غير مقبول في عملية التسجيل في القدس الشرقية، وإننا ندعو إسرائيل إلى تسهيل هذه العملية المهمة بدل عرقلتها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال يتعين على السلطة الفلسطينية أن تقوم بالشيء الكثير لضمان استيفاء معايير الحد الأدنى الدولية في الانتخابات المحلية المقرر أن يُشرع فيها في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وأن تستغرق سنة واحدة. بل إن الأهم من هذا أن تعقبها الانتخابات الوطنية عاجلا.

١٣ - وخلال السنة الماضية، ظلت الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين، موضوع مشاورات ومناقشات مستفيضة في مجلس الأمن. وواصلت الأمانة العامة تقديم إحاطات إعلامية غير رسمية منتظمة لمجلس الأمن بشأن آخر التطورات في الشرق الأوسط. وخلال هذه السنة، اتخذ مجلس الأمن قرارين بشأن الشرق الأوسط. ففي ١٩ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣) الذي أيد خريطة الطريق ودعا الطرفين إلى الوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٤ (٢٠٠٤) الذي دعا إسرائيل إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بما فيها التزامها بعدم تدمير منازل الفلسطينيين بطريقة مخالفة للقانون.

١٤ - وواصلت إسرائيل بناء الحاجز في أجزاء من الضفة الغربية خلال السنة. واعتمدت الجمعية العامة القرار الذي طالب إسرائيل بأن توقف وترجع عن بناء الجدار الذي يجري تشييده في مناطق من الضفة الغربية. وطلب القرار أن أقدم دوريا تقارير إلى الجمعية العامة وسيحل في غضون شهر موعد تقديم أول تقرير عن الامتثال لهذا القرار. وقدمت إلى الجمعية التقرير ES-10/248، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اتخذت الجمعية العامة القرار ES-10/14 الذي يطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار. واستمعت المحكمة إلى الحجج في جلسات علنية في شباط/فبراير ٢٠٠٤ وفي ٩ تموز/يوليه أصدرت فتوى تعلن فيها أن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، يتعارض مع القانون الدولي؛ وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء هذه الانتهاكات وجبر كافة الأضرار الناجمة عن تشييد الجدار؛ وأنه ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن أن ينظرا في اتخاذ إجراءات أخرى لإنهاء هذه الحالة غير القانونية. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذت الجمعية العامة القرار ES-10/15 وطالبت إسرائيل بالتقيد بالتزاماتها القانونية وطلبت إلي أن أنشئ سجلا للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار.

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان ثمة تزايد مقلق في أعمال العنف والتحرش الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. فقد حيل مرارا دون قيام موظفي الأمم المتحدة بمهامهم. وإني أدعو إسرائيل إلى أن تفي بالتزامها الواضح بضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعمل إسرائيل على ضمان عدم عرقلة حركة السلع الموجهة للمساعدة الإنسانية دون مبرر بدعوى الشواغل الأمنية. كما ينبغي أن تبذل إسرائيل جهودا لتسهيل تنقل موظفي الأمم المتحدة عبر معبر إيريتز، وفقا للامتيازات والحصانات الممنوحة لكافة موظفي الأمم المتحدة.

١٦ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، أعلن رئيس الوزراء شارون عن مبادرة لسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من غزة وأجزاء من الضفة الغربية وإخلاء كافة المستوطنات في قطاع غزة وكذا أربع مستوطنات في شمال الضفة الغربية. ورحبت اللجنة الرباعية، في اجتماعها المعقود في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، بهذه الخطوة وصرحت بأنه لكي تكون هذه الخطوة إسهاما

فعالا وحقيقيا في عملية السلام يلزم أن تستوفي الشروط التالية: أن يكون الانسحاب كاملا وشاملا؛ وأن يفضي إلى إنهاء احتلال غزة وأن يقترن بخطوات مماثلة في الضفة الغربية؛ وأن يتم في إطار خريطة الطريق ورؤية قيام دولتين؛ وأن تُنسَّق تنسيقا تاما مع السلطة الفلسطينية واللجنة الرباعية. وأملي أن يركز الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني على المهام المطروحة لجعل الانسحاب وما بعده بداية جديدة لعملية السلام. ويمكن لمصر والأردن أن يساعدا هذه العملية. وقد أبدى البلدان معا حتى الآن قيادة جديرة بالترحيب والثناء.

١٧ - إن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأجمعه مستعدان لمساعدة الطرفين في هذا المسعى، إذا اختارا الخيارات الصائبة. ولا تزال اللجنة الرباعية تجري مشاورات وثيقة وتجتمع بانتظام لتقييم الحالة في الميدان ودراسة مسارات العمل الملائمة. ويعتزم الجهاز الرئيسي للتنسيق بين المانحين، المعروف باسم لجنة الاتصال المخصصة، الاجتماع في فترة لاحقة من هذه السنة لدراسة السبل التي يمكن بها لدوائر المانحين مساعدة الطرفين على جعل هذا الانسحاب بداية لعملية سلام حقيقي. غير أن الأمر يتوقف مرة أخرى على الطرفين نفسيهما، أي حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وعلى الخيارات التي يختارانها في هذا الصدد.

١٨ - وعلى الجبهة الاقتصادية، تظل الصورة قاتمة. فالاقتصاد الفلسطيني في دمار وحظوظ انتعاشه ضئيلة ما لم تُتخذ إجراءات فورية. ويعيش سبعة وأربعون في المائة من السكان الفلسطينيين في فقر. وتبلغ البطالة في صفوف الفلسطينيين ٣٤,٣ في المائة، أو ٢٨,٦ في المائة بالمعدل المنقح لمنظمة العمل الدولية الذي يستبعد العمال المحجمين عن العمل. وفي الوقت الراهن، تقدم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وبرنامج الأغذية العالمي معونة غذائية منتظمة لما يقارب ٠٠٠ ٤٨٠ ١ مستفيد - ٣٩ في المائة من مجموع السكان الفلسطينيين في الأرض المحتلة - وتقدم الأونروا في الوقت الراهن ١٠ أضعاف ما كانت تقدمه من أغذية قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١٩ - وخلصت دراسة حديثة للبنك الدولي إلى نتيجة مفادها أن الأزمة الاقتصادية العميقة في الضفة الغربية وقطاع غزة تعد من أسوأ أشكال الركود في التاريخ الحديث. فهي تساهم في تفقير جيل بأكمله من الشباب الفلسطيني، كما تقوض مصداقية السلطة الفلسطينية، وتزيد لا محالة من شعبية الفصائل المقاتلة. والسبب الرئيسي لهذه الأزمة هو نظام الإغلاق الذي تفرضه حكومة إسرائيل. وبدون إحداث تغيير ملموس في نظام الإغلاق، فإن الاقتصاد الفلسطيني لن ينتعش. بل إن البنك الدولي يؤكد أن الخطة الإسرائيلية لفك الارتباط سيكون لها أثر محدود على الاقتصاد الفلسطيني وعلى عيش الفلسطينيين إذا لم تقترن بتخفيف جذري لسياسة الإغلاق يشمل ثلاثة عناصر: إزالة الحواجز الداخلية التي تعيق الحركة في الضفة الغربية، وفتح الحدود الفلسطينية الخارجية أمام التجارة في السلع والعودة إلى تدفق معقول للعمالة الفلسطينية إلى إسرائيل.

٢٠ - وإذا استوفيت هذه الشروط، فإن بالإمكان جمع أموال إضافية من المانحين. غير أن المانحين بحاجة إلى ضمانات تؤكد أن تبرعاتهم سيكون لها أثر منتج. وستقدم المعونة في سياق انسحاب إسرائيلي شامل وناجح من قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، كخطوة أولى في تنفيذ خطة الطريق.

٢١ - ومن المقلق للغاية أن إسرائيل قد أعلنت عن نيتها الاستغناء تدريجيا عن العمالة الفلسطينية العاملة داخل إسرائيل بحلول عام ٢٠٠٨. وقد تناقص عدد الفلسطينيين العاملين في إسرائيل تناقصا ملموسا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويعتمد الاقتصاد الفلسطيني على الاقتصاد الإسرائيلي، لا في العمالة فحسب، بل حتى في المواد الخام والتجارة. ورغم أن الطرفين قد يختارا تغيير هذه العلاقة على المدى البعيد، فإن إنعاش الاقتصاد الفلسطيني على المدى القريب يتوقف على العودة إلى مستويات معقولة من العمالة الفلسطينية في إسرائيل. وإذا أصرت إسرائيل على إنهاء العمالة الفلسطينية وتنفيذ خطة فك الارتباط دون أن تشفعها بتدابير لتخفيف سياسة الإغلاق الداخلي والخارجي، فإن البطالة والفقر في صفوف الفلسطينيين سيستمران في الارتفاع الشديد.

٢٢ - وإني أهيب بالمجتمع الدولي أن يوفر الموارد الضرورية لدعم برامج الأمم المتحدة لمعالجة تدهور الحالة الاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني، وأن يقدم بصفة خاصة تمويلا كافيا للأونروا حتى تتأتى لها مواصلة تقديم الخدمات الضرورية للاجئين الفلسطينيين. فالمساعدة المقدمة من المانحين تكتسي أهمية حيوية لا سيما في وقت توجد فيه الحالة الإنسانية في وضع حرج.

٢٣ - وقد تلقت الوكالة حتى الآن إعلانات بالتبرع تغطي ما يقل عن نصف احتياجاتها المالية لنداءها العاجل من أجل إغاثة اللاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة. ولم تتعد التبرعات المعلن عنها ٨٩ مليون دولار مما يقارب ٢١٠ ملايين دولار ، وهو مبلغ الاحتياجات. فعدم كفاية الموارد المالية سينعكس على كمية ومستوى المساعدة الإنسانية الطارئة التي تقدمها الوكالة، مما سيجعل من ظروف عيش الشعب الفلسطيني الصعبة أصلا ظروفا أكثر ضنكا ولها انعكاسات واسعة النطاق.

٢٤ - وفي فترة لاحقة من هذه السنة، ستعلن الوكالة عن خطة متوسطة الأجل مدتها خمس سنوات تغطي ما يقارب مليوني لاجئ مسجل في كل منطقة عملها. وسيعمل التمويل الإضافي اللازم للخطة على إقرار المساواة بين اللاجئين وغير اللاجئين الذين يعيشون جنبا إلى جنب ويُمكن الوكالة من أن تعوض عن سنوات من النقص في التمويل.

٢٥ - وأود أن أشيد إشادة خاصة بالسيد تيري رود - لارسن، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثلي الشخصي لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية وبموظفي مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص، وبالمفوض العام لوكالة الأونروا، بيتر هانسن، وموظفي الوكالة وموظفي كل وكالات الأمم المتحدة الأخرى الذين يواصلون تقديم خدمات جليلة في ظروف عمل قاسية وشاقة للغاية.